لا انا اخذ جارية فبعث بها ووطيت ثم قدم باخرى وقال
تلك وديعة وقال شهد له بذلك وكان رسوله بين لك
ما ذكر لان امر الرسول فلم يبلغ ولي والولد رقيق
ان لم تفت بكما بلاد ويتزيد وحلف ان لم يشهد راجع للامر
فان شهد لم تفت ولم يحلف وله قيمة الولد لانه حر
بسبب للشبهة ولو مع البيان بلا بينة كما للبدر القرافي
وخير في الثانية الا ان ياخذ الاولي فتلزمك وان
امرت بمائة فقال اشتريت بمائة وخمسين حيث الا
لطول كما سبق في تصديقه في الزايد او فوات فلا
الامانة وان ردت دراهمك لتزيف فان عرفها وكيلك
لزمتك وهل ان قبضت السلعة ولم اقبض قولان
فلا خلاف في اللزوم قبل القبض ولو مع نقوده الوكالة
على امانتها الا يغرم الوكيل حيث لم يلزم الموكل والا بعرفها
فان قبلها فعليه ان حلف ما دفعت الا جيادا في علمه
ولا اعرفها من دراهمي وهل مطلقا او ان اعسر تحلف
الوكيل خلاف والا يقبلها والموضوع انه لم يعرفها حلفها
وفي المبعا خلاف فان نكل لحقه كما حلف البايع وعرمه
وكذا ان عرم من يحلف الوكيل ما بدلها وهل له عكسه
ان نكلا فبعد حلفه خلاف والقول لمن يعلم العرف او موت
كعلمه الاخص وهذا المعنى اشتراط العلم المذكور يماثي
الموكل مطلقا [illegible] الاصل وهل الالتزام والا لموت
وبدو [illegible] خلاف بان تجري على حكمها الاتي
يوخذ المطلق بلا [illegible] في صحة ان اقر المريض يتبرع في صحته
بطل

فلبطل ارثا الا ان يقول انفذوه فوصية وابهام باقراره
الاصل كمسجد لم يكذبه ولا يفيد الرجوع من التكذيب الا
باقرار جديد لا مريض لاقرب في الادلي كام مع اخت
ماو وصح لابعد وانما يعقل ابعد مع اقرب ولا يشترط معه
ارث الولد خلافا لما في الاصل كصديق ملاطف او ذي رحم
كمال لان الرافة عليه اكثر من الابعد عادة او مجهول حاله
اقرب ام بعيد فان امكن الكشف اعتبر الا ان يرث ولد ولو
انثى اشتماما بعد الكاف وان اقر لعاق مع بار او ابعد من
بعض وساو او اقرب من الاخر كاخت مع ام واخت او عم
او زوجة مع العاق كانت امه او لا فقولان لجهتي البعد
والقرب وصح من زوج مريض علم بغضه لا لحبه واقرارها له
كعكسه كان تجهل وورثه غير يحبس الاناث ولو ابنا او مولود
صغير للتهمة وفي الاناث مع العصبة غير الابن لتوسطها
بينهما خلاف ولزم لحمل ظهر وقت الاقرار او حال دون
[illegible] ان استرسل عليه لعلم وجوده اذ ذاك او لم يجاوز
[illegible] من الانقطاع اي انقطاع الاسترسال وسوي بين
[illegible] الا ان يبين الفضل للذكر او يقول لابيه مثلا
فعلي الموارث [illegible] فان اشارة او كتابة ولو على
[illegible] مع الاشهاد بها شرط في ما بعد لو لا على الا او الهوى
مطلقا ولا اشهد كما في الخرشي حيث لم يصرح باقرار ولا
[illegible] لانه وعد
[illegible] للايهام
[illegible] او ظني لاشك واولي وهمي خلاف
ومن قرينة المرء وعرفا من اي ضرب تلخذها ما ابعدك منها

Copyright © King Saud University